العتاق والي الدين الذي رهن به العبد فيبيع العبد في الاقل
من هذه الاشياء الثلثة ليس للمرتهن ان يرهن او يعير او
يواجر او يوهب او يودعه عند اجنبي ليس في عياله فلو
اودعه عند غيره ضمن ولو كان الرهن مصحفا او كتابا
ليس له ان يقرا فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقرا
فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عاد رهنا لو غاب الراهن
وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الي القاضي حتي
يبيعه ويمسك الثمن ويدفعه الي المرتهن اذا سلط الراهن
المرتهن او رجلا علي بيع المرهون فله ان يبيعه بغير محضر الورثة
والله اعلم باب في الافتكاك الرهن اذا رهن شيئا
بسمرقند وطالبه المرتهن بقضاء الدين باوش فابى احضار
الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة فانه يجبر الراهن
على قضاء الدين بعد ما يحلف ما بقي الرهن ولا يجبر المرتهن
على الاحضار وان كان شيئا ليس لحمله مؤنة لا يجبر
على قضاء الدين قبل الاحضار رجل رهن عبدين بالف
درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين على رواية المبسوط وعلى رواية الزيادات

له ذلك

(Margin:) مطلب لو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرا فيه بغير اذنه

(Margin:) مطلب مهمه

له ذلك للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وليس
عليه ان يمكنه من بيع الرهن حتى يقبضه الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه رجل رهن عبدا يساوي
الفا بالف ثم اعطاه عبدا قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده الي الراهن لو مات الراهن باع
وصيه الرهن ليقضي الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا واحره ببيعه الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ
جلدها وصار يساوي عشرة فهو رهن بعشرة يفتكه
بذلك الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين عندنا
وعند الشافعي رحمه الله هو امانة وتفسيره اذا كان الدين
عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فالرهن يكون مضمونا
بقيمة عشرة عندنا وعنده يكون امانة اذا تفاسخا
عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن
الا بالرد على سبيل الفسخ رجل رهن فروا وقيمته اربعون درهما
بعشرة دراهم فاكله السوس فصارت قيمته عشرة
فانه يفتكه بدرهمين ونصف رجل رهن شجرة فرصاد
وهي مع الورق تساوي عشرة فذهب اوان الورق

(Margin:) درهما فهو رهن بدرهم رجل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صارت خلا يساوي عشرة صح

(Margin:) في الخمسة الزائدة امانة عندنا وان كان الدين عشرة وقيمة الرهن عشرة صح

(Margin:) مطلب ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)